Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2018/0018984/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the "Elements Paper" proposed by the presidency of the working group on United Nations Intergovernmental Working Group on Transnational Corporations (TNCs).

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the comments received from the competent authorities in the State of Qatar on the aforementioned paper.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highest considerations.

Geneva, March 13, 2018

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9006
Email: registry@ohchr.org/ igwg-tncs@ohchr.org

E.E

المرئيات الأولية لدولة قطر حول وثيقة العناصر الأساسية لمسودة ورقة عناصر الصك الدولي الملزم قانونياً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار حقوق الإنسان

تشتمل مرئيات الدولة على المحاور التالية:

1- المقدمة.

2- ملاحظات حول مسودة العناصر الأساسية للصك الدولي.

أولاً- المقدمة:

- تم الاطلاع على الوثائق الآتية:

1- وثيقة العناصر الأساسية لمسودة ورقة عناصر الصك الدولي الملزم قانونياً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار حقوق الإنسان. وكذلك مشروع تقرير الفريق الحكومي العامل الدولي مفتوح العضوية المشكل لدراسة الموضوع.

2- أغلب البيانات والوثائق المتاحة على الموقع الالكتروني للفريق المذكور للاسترشاد بها لدراسة الموضوع.

3- القرار رقم (9/26) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

- من الملاحظ أن التقسيمات الأساسية لوثيقة العناصر الأساسية متكاملة على الصعيدين الشكلي والتنظيمي، حيث تتضمن الوثيقة المشار إليها بيان وشرح مفصل للعناصر الأساسية الشكلية والموضوعية المقترح تضميها في مشروع الصك. حيث تناولت هذه العناصر النقاط الآتية:

- ديباجة مشروع الصك ، تضمنت هذه العناصر الديباجة وقد عالجت بشكل مقبول (المبادئ والغرض والأهداف).

- نطاق التطبيق (الحقوق محل الحماية – الأفعال الخاضعة للتطبيق – الجهات الخاضعة للتطبيق).
- الالتزامات العامة (التزامات الدول – التزامات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال – التزامات المنظمات الدولية).
- التدابير الوقائية.
- المسؤولية القانونية.
- الوصول إلى العدالة والتعويضات الفعالة.
- الاختصاص القضائي.
- التعاون الدولي.
- آليات الترويج والتنفيذ والمراقبة.
- الاحكام العامة (التوقيع والتصديق والقبول والانضمام – الدخول حيز النفاذ – متابعة التقدم على الالتزامات الناشئة في الأنظمة القانونية المتعلقة بالتجارة والاستثمار – آليات تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الصك – الانسحاب – إيداع وثائق التصديق واللغات).

ثانياً– ملاحظات حول مسودة بنود العناصر الأساسية للصك الدولي:

- تناولت الوثيقة بصفة عامة العناصر الأساسية لمحتوى وأحكام مشروع الصك الدولي محل الإعداد. وذلك من خلال توضيح عام لطبيعة وأهداف المبادئ والأحكام والالتزامات المزمع تضمينها في مشروع الصك المذكور.
- يلاحظ أن الصياغات العامة للعناصر الموضحة في الوثيقة المذكورة، لا توضح ما ستنتج من صياغات لأحكام النصوص والالتزامات التي سوف تضمن في مشروع هذا الصك مستقبلاً.

- يلاحظ أن العناصر الأساسية الواردة بالوثيقة المشار إليها تطرقت لموضوعات ومسائل تشكل أهمية وحساسية على المستويين الوطني والإقليمي ألا وهي كالآتي:

1- قضايا العمالة الوافدة والتشغيل.

2- قضايا عدم التمييز بين الأفراد والأقليات والمجموعات التي هي في أوضاع مشابهة.

3- فرض المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية على عاتق الدول الأطراف والشركات ذات الصلة على مخالفة الأحكام والالتزامات المزمع تنظيمها في مشروع اليك.

- الإشارة إلى ما جاء بالبند 3-2 على صفحة (6) من المسودة بشأن التزامات الشركات عبر الوطنية ومشاريع الأعمال الأخرى، فإن تلك الشركات تلتزم بما ورد ببنود هذه الفقرة، وذلك عبر التزامها بالقوانين الصادرة من الدولة، أو بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت وستصادق عليها دولة قطر.
- ورد بالبند 5 التزام بناءً عليه تتكفل الدول بضمان ألا تكون المسؤولية المدنية للشركات عبر الوطنية مرهونة بنتائج المسؤولية الجنائية، في حين أن أصول السياسة القضائية في غالبية الدول ومنها دولة قطر تؤدي إلى وقف دعاوى المسؤولية المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، وهو ما قد يعيق هذا الالتزام وإن كان من الممكن جمع كلاً منهما أمام جهة القضاء الجنائية في بعض الحالات.
- ورد بالبند 5 أن تكون الدولة مسؤولة عن تصرفات وإهمال الشركات عبر الوطنية حالة أداء الانشطة التي تقرها الدولة الطرف وتعتمدها بوصفها أنشطة خاصة بها، وهي حالة تبدو فيها مسؤولية الدولة غير مبرره حيث أن وجود أنشطه تقرها الدولة وتعتمدها بوصفها أنشطة خاصة ليس كافياً لتقرير

مسؤوليتها عن أعمال تلك الشركات، ما لم يثبت على نحو قاطع وجودة ولاية للدولة على تلك الشركات أو أن تعمل بناءً على توجيهات الدولة.

- يلاحظ أن العناصر الأساسية الواردة تحت البند (7) المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي المقترح، تميل إلى إنشاء قدر من الاختصاص العالمي القضائي بشأن تطبيق أحكام مشروع الصك المذكور. وهو الأمر الذي قد يثير مشكلات قانونية وتطبيقية تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الوطني للدول. لاسيما فيما يتعلق بموضوعات هامة وذات حساسية في مجال حقوق الإنسان.
- يلاحظ أن البند (8) من وثيقة العناصر أفرد جزءً من مشروع الصك للتعاون الدولي، والذي ركزت على التعاون في المسائل الجنائية وتبادل المساعدة القانونية وحماية الضحايا والاعتراف بالأحكام الأجنبية، مع منح الدول الأعضاء مساحة في مجال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتفعيل هذا التعاون القضائي.
- يلاحظ أن وثيقة العناصر الأساسية أفردت البند (9) لآليات الترويج والتنفيذ والمراقبة للصك. وتحت هذا البند تم طرح عدة خيارات لإنشاء هذه الآليات وهي على النحو الاتي:

1- إنشاء هذه الآليات بموجب القواعد الوطنية المتبعة ومنح الاختصاص بها لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ودواوين المظالم. أو

2- إنشائها على المستوى الدولي. حيث تم طرح خيارين التاليين:

أ. أن تكون هذه الآليات الدولية أما آليات قضائية دولية مثل إنشاء محكمة دولية لشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان أو دوائر قضائية متخصصة

ضمن المحاكم لشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان أو دوائر قضائية متخصصة ضمن المحاكم الإقليمية والدولية الحالية.

ب. أن تكون آليات دولية غير قضائية تتولى المهام المذكورة مثل إنشاء لجنة مختصة بالأعمال وحقوق الإنسان ومنحها عدة مهام وصلاحيات من أهمها التحقيق والمراقبة والمتابعة والتنفيذ وإجراء الزيارات القطرية للدول وفحص التقارير الدولية, وتمكين الضحايا من الوصول إل العدالة والحصول على التعويضات...إلخ.

وبناءً على ما تقدم، فإن عناصر الصك في حالة اعتمادها، تمثل خطوة جوهرية لحماية حقوق الإنسان، إلا انه وجب التنويه بأن لم يتم التوضيح بشكل تفصيلي المقصود باختصاص المراقبة المقترح منحه للآليات المشار إليها.

- تضمن مشروع الوثيقة بعض الإجراءات الواجب اتخذها اتجاه الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الاعمال الأخرى من ابرزها تقرير عقوبات إدارية ومدنية وجنائية في حالة ارتكاب أي انتهاكات او تجاوزات لحقوق الانسان، وتشديد هذه العقوبات، ووضع الأنظمة الكفيلة بمساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً، ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان جنائياً، وسيادة مبادئ حقوق الانسان على أي اتفاقيات تجارية او استثمارية او أي منافع مالية او مصالح أخرى للشركات عبر الوطنية ومؤسسات الاعمال الأخرى. ويؤدي تطبيق هذه الإجراءات، حال إقرارها، الى زيادة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الشركات والمؤسسات، وارتفاع التكاليف والاعباء المالية التي قد تتحملها عند التعاقد، الامر الذي يترتب عليه زيادة أسعارها بمقدار ما تتعرض له من مخاطر وما تتحمل به من تكاليف واعباء مالية، او عزوفها تماماً عن التعاقد، الامر الذي قد ينعكس سلباً على تنفيذ المشروعات نتيجة لزيادة تكلفتها او اقتصار المنافسة على التعاقد على تنفيذها على عدد محدود من الشركات او نتيجة الامرين معاً.